

وتدرة اقل مدة الحمل وان طلقت زمن امكان بلوغه وتولدت لاربع سنين  
الحق مطلق وحكم بلوغها من قبل الطلاق وخيبت بين اونهايت حول قلبه  
اذا اثناء من احد زوجيه او حبيص من قبل او مهابن حنج والرشك اضلال  
المال ولا يعطى ما به حتى يتخير وبحله قبل بلوغه بل يوق به ويونس بشده فويل  
تاجر بان يتكلم ببعه وشراؤه فلا يبين غاها عينا فاحشاه واولد رشيم وكاف  
باشيغاه على وكيله وابيضواه قطن واشيخا ونه ودفعه واجرته للغزالات  
واشيغاه يلدن وان يحفظ كلما في يده عن صرفه فيما لا يابده فيه او حرام  
كفارة وغناه وشراؤه حكره ومن نوع في مبداه فشد به عدلان ثبت والا  
فادعي على زوجه حلف ومن يبيع في حجه نبت كونه مكلفا رشيدة انفسه  
رولاية ملوك لستده ولو غير عدل وصغير وبالغ يحجون لارب  
**فصل** في رولايته ولو يتخلل وتم شرب او كان اذ على كافر تركا ولو تكلف  
بالغ رشيدة ولو صغيره فان عدلها من يوم مفاقه وهو من تصرف ولي صغير  
العدا له ظاهرا فان عدلها من يوم مفاقه وهو من تصرف ولي صغير  
ويحجون الاما فيه حظ فان يبيع او ياد على نقتها او من تلزمها ما يبيع  
بالمعروف ضمن وتدفع ان اخسدها يوما بيوم فان اخسدها اطعمه مفا  
وان اخسدها كسوته ستر عوزته فقط في بيت ان لم يكن يتخلل ولو تبهدله ولا يبيع  
ان يبيع او يشري او يترفق من مالها لنفسه غير ارب وله ولغيره مكانه  
قتهما او عتفه على مال وتزويجه المصلحة واذنه في تجارة وسفرها لهما  
امن ومضارته به ولو لم يجره حله ودفعه مضارته بحجته من ربح  
وسبعة سنه وفرضه ولو بلان من المصلحة وان اسكن نال ولي اخذه وال  
تركة فضاع المال لوزيغته وهبته بعوض وزهنه لثقة كاجرة والي  
وشراؤه عقار وبنائه بما جرت عادة اهل بلده لمصلحة وشري حبيبه لولي  
ومداواته وركب صين بملكه باجرة وشراؤه عن مصورة لصغيرة من  
مالها وبيع عقارها المصلحة ولو بلا ضرورة او زيادة على ماله ويحب  
وصية لهما من يثق عليها ان لم يلزم نقتته لاعتبار او غيره والاجر وال  
يملكه تخليص حتهما الا برفع مدين لوال يظلمه برفقه كالولم يملك دفعه

الا

الاكلفة عظيمة **فصل** ومن ملك حجرة هضبة أعيد ولا ينظر في  
ماله الاحكام كمن جرح ولا يملك الاحكام ويصح تزويجه بلا دن ولتبه  
كاجرة لا عتقه وتزويجه بلا دنه كاجرة واجاب لمصلحة كسيفه وان  
اذن لم يلزم تعيين المرأة ويتقيد بمهر المهر وتلزم وتبازر باذنه زوج بها  
لا زيادة اذنه فيها وان عضله اشتغل فلو علمه بطلاق اشترى له امة  
ويستقل بما لا يتعلق بالمال مفضود وان اقر بعد اوسب او طلاق  
او قضاص اخذ به في كماله ولا يجب مال عيني عليه ومال فعد فكه  
وتصرف وليه كولي صغير ويحجون **فصل** في لولي غير حاكم وامينه  
الا ككاجرة من مال موليته الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عتقه  
لبساره ومع عدما ما فرضه له حاكم ولناظر وقف ولو لم يحق اكله عتق  
ومر تك حجرة فادعي على وليه تعديا او موجب ضمان وعفو او لولي وجود  
ضرورة او عتقة وتلف او قدر نقتة او كسوة فقول ولي تام تخالفه  
عادة او عرف وحلف غير حاكم لاني دفع مال بعد رشده او عقل الا ان  
يكون متبرعا ولا في قدر من النفاق واليق لزوجه رشيدة حرج عليها في بيع  
رايد على ثلث مالها ولا لحاكم حرج على مقتد على نفسه وعياله **فصل**  
لولي يمتز وسيد ان ياذن له ان يتجر وكذا ان يذبح ويقدم بيته ويحلف  
ويحجوه ويتقيد فكن بقدر ونوع عينا كوكيل ووجوه في نوع وتزويج بمعا  
وبيع عين ماله والعقد الاول وعوي بيع شبيهة وغيره كضارب ولا  
يبيع ان يوجر نفسه ولا يتوكل ولو لم يقين عليه وان وكل كوكيل ومبي  
عزل سيد قته انقول وكيله كوكيل ومضارب لا كصبي ومكاتب وممن  
اذن لراهن في بيع ويصح ان يشترى من يثق على مالكه لدم او قوله او زوا  
له لامن مال حقه ولا ان يبيعه ومن زاه سيد او وليه يتجر فلهم لم يصر  
ماء ذواته ويتعلق برن مائة دون بدمه سيد ودين غيره برقبته وان  
اعتق لولي سيد وكله ان تلف والا اخذ حيا امين ومبي اشتراه ركب  
تعلق برقبته تحول الي منه وبدمته فملكه مطلقا او من تعلق برقبته